ردمد 38077 ـ 1858

مجلة الشريعة والقانون

تصدر عن كلية الشريعة والقانون بجامعة افريقيا العالمية ـ السودان

نصف سنوية ـ علمية ـ محكمة

بحوث العدد:

- مقاصد الحكم في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"
  د. قسم الله عبد الغفار قسم الله
- اختلاف الفقهاء حول مقادير الدية
  د . عوض خليل محمد
- حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات " دراسة مقارنة"
  د. سلامة حسن إبراهيم الحسن
- مخاطر التبغ في الشرع والقانون
  د. عبد الله أحمد أبكر
- مفهوم جريمة الاغتصاب ـ دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـ
  د. إبراهيم الياس إبراهيم بابكر
- حركة غير الإعرابية في القرآن الكريم وأثرها في تفسير النص
  د . مطر عبد الله إسحق محمد
- التطبيقات الدستورية لمبدأ فصل السلطات في أنظمة الحكم الحديثة
  د. ماهر إبراهيم عبيد وآخرون
- العدالة الجنائية (المفهوم – الأزمة – الأسباب – وسبل العلاج)
  د. سر الختم عثمان إدريس

السنة السادسة عشر ـ العدد الثاني والثلاثون ـ ذو القعدة 1439هـ ـ اغسطس 2018م

مقاصد الحكم في الشريعة الإسلامية
(دراسة مقارنة)

د. قسم الله عبد الغفار قسم الله (*)

مقدمة :

الحمد الله الذي جعل غاية الرسالة الإسلامية، ومقصدها الأساس إلحاق الرحمة بالعالمين، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور،﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ (الأنبياء : 107)، وقال: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ١ ﴾(إبراهيم : 1) .

وبذلك يصبح إلحاق الرحمة بالإنسان، بكل أبعادها ومعانيها، من خلال تشريعات الإسلام، وتنوير عقله بهدايات الوحي، هو المقصد والهدف لتعاليم الإسلام وأحكامه، والمعيار الضابط لحركة الاجتهاد الفقهي ولاسيما مقاصد الحكم والسياسة الشرعية في الاسلام .

فوراء تكليف الله تعالى لعباده أمرًا ونهيًا، ترغيبًا أو ترهيبًا مقاصد نراها واضحة، تتلخص في حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال.

أسباب اختيار البحث:

1/ إحياء فقه المقاصد في الأمة، وبيان دوره في حل مشكلاتها .

2/ فقه السياسة الشرعية يحتاج إلى دراسة متعمقة لاسيما نظام الحكم في الإسلام، فإنه يحتاج إلى إعادة صياغة مفاهيمه وفق مقتضيات العصر.

(*) أستاذ مساعد ورئيس قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون – جامعة افريقيا العالمية – السودان .

3/ هنالك مستجدات ونوازل في أنظمة الحكم اليوم تحتاج إلى ربطها بمقاصد الشرع لمعالجتها.

أهداف البحث:

1/ أن يعالج بعض قضايا أنظمة الحكم اليوم ويربطها بمقاصد الشريعة الاسلامية .

2/ أن يحدد مفهوم مقاصد الحكم في الشريعة الاسلامية.

3/ أن يبين العلاقة بين مقاصد الشريعة الاسلامية ونظام الحكم في الاسلام .

4/ أن يوضح مدى مرونة الشريعة وسعتها لاستيعاب جميع مستجدات العصر ونوازله.

مشكلة البحث:

تأتي مشكلة البحث من كونه يناقش مسألة مهمة ألا وهي غياب مقاصد الحكم في الشريعة الإسلامية عن كثير من أنظمة الحكم اليوم ، كما تكمن المشكلة كذلك في الربط بين مقاصد الشريعة وتفعيلها في ارساء المقاصد الحقيقية من الحكم من إقامة دين الله في الأرض وسياسة الدنيا به ، و من بسط للحريات والعدل والشورى ، وغيرها من المقاصد التي كان في غيابها الاثر البالغ في ضعف الامة الإسلامية وتأخرها .

منهج البحث:

إن طبيعة هذا البحث تقتضي المنهج الوصفي التحليلي ...

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتألف هيكله من ثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المقاصد

المطلب الأول: معنى المقاصد لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: معنى المقاصد عند علماء الأصول .

المبحث الثاني: الحاكم المسلم وأهمية الحكم .

المطلب الأول: أهمية الحكم في الاسلام .

المطلب الثاني: شروط الحاكم وحقوقه وكيفية اختياره .

المبحث الثالث: مقاصد الحكم في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: مقصد العدل .

المطلب الثاني: مقصد الشورى والحرية .
المطلب الثالث: مقصد حفظ الدين وسياسة الدنيا .

المبحث الأول :مفهـوم المقاصـد

قد جاءت الشريعة الإسلامية لرفع الحرج عن الناس، ودفع الضرر، وتحقيق مصالح العباد. ولتحل لهم الطيبات وتحرم عليهم الخبائث، وتضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، ولتصلح شئونهم في العاجل والآجل، فالشريعة الاسلامية لها خصائص تميزها عن غيرها من الشرائع لأنها شريعة الله الكاملة الخالدة ما دامت الحياة البشرية قائمة ومن هذه الخصائص عمومها بحسب المكلفين، وبحسب الزمان والمكان، ومنها جمعها بين الثبات والمرونة، ومنها شمولها لرعاية مصالح الدين والدنيا، ومصالح الأفراد والجماعة، ومنها ربطها لأحكام السلوك والتعامل بوازع الأيمان بالله واليوم الآخر، ومنهـــا حفظ مصادرها من التحريف والتبديل، ومنها مراعاتها للمقاصد والمعاني السامية من خلال التشريع، ولو تتبعنا مقاصد الشريعة لعلمنا أن الله أمر بكل خير وزجر عن كل شر، فأجمع آية في القرآن حثت على المصالح كلها وزجرت عن المفاسد بأسرها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

فما هي هذه المقاصد ولاسيما مقاصد الحكم في الإسلام؟ وما أهميتها للأمة ومدى الحاجة إليها وكيف نكشف عنها وما هي مرتبتها إليها وما هي المقاصد التي يحققها الحكم في الإسلام؟ ذلك لأن الفقه علم وفهم، علم بأساليب الدلالة على الأحكام بالألفاظ، وفهم بغايات التشريع وسننه وأهدافه، علم بدلالة الألفاظ وطرقها وفهم بمقاصد التشريع وسننه و أهدافه، علم بدلالة الألفاظ وطرقها وفهم بمقاصد التشريع وحكمه.

[1] – سورة النحل الآية (89).

المطلب الأول :معني المقاصد لغة واصطلاحاً:

اولاً: معنى المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد من قصد يقصد قصدًا ومقصدًا، ويجمع على قصود ومقاصد. ومادة القصد والمقاصد يراد بها في اللغة جملة معان، أهمها:

1- يراد به إتيان الشيء وأمه ، أي أتاه وأمه.

2- ويراد بها الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان أو على جور.

3- يراد به خلاف الإفراط، أي الاعتدالوالاستقامة والتوسط بين الإسراف والتقتير، وبين المبالغة والتقصير، ومن قوله:- " صلى الله عليه وسلم "القصد القصد تبلغوا"[1]

4- ويراد به طلب الأسد من كل شيء، يقال قصد في الأمر، إذا طلب الأسد فيه. ويراد بالمقاصد في اللغة "العدل"[2].

على هذا فالمقاصد في مدلولها اللغوي جمعت كل خير وبر وصالح ونافع من التوسط و الاعتدال والاستقامة ونفي الإفراط والتفريط وطلب الأسد وعدم الجور، وإن كان أصل معانيها اللغوية مطلق المقصود من الشيء خيرًا أو شرًا، ولكن غالب المعاني وأكثرها توجه مراد المقاصد في اللغة إلى الخير المقصود من الشيء خاصة، فكان من المناسب أن يكون مدلولاً للحكمة المعللة لأحكام الشريعة وتصرفات الشارع[3].

---

[1] – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (514/2)، حديث رقم: 10688.

[2] – لسان العرب، (3/353-357) دارصادر – بيروت– لبنان بدون تاريخ طبعة.

[3] – أ. د عبدالله الزبير، فقه المقاصد، شركة مطابع السودان للعملة، الخرطوم، ط1، 1425هـ – 2004م، ص 19- 20.

ثانياً: المقاصد في الكتاب والسنة:

ورد المقصد في القرآن الكريم بثلاثة ألفاظ هي:- القصد، والقاصد، وأقصد.فجاءفي سورة التوبة بلفظ قاصد على معني القرب والتوسط قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[1] ، فالمعني: قريبًا سهلاً غير شاق عدلاً مقتصدًا في البعد. قال ابن الجوزي[2]، لو كانت غنيمةً قريبة، أو كان سفراً قاصدًا، أي: سهلاً قريبًا لاتبعوك طمعًا في المال.(ولكن بعدت عليهم الشقة) قال ابن قتيبة[3]: الشقة: السفر، وقال الزجاج[4].الشقة: الغاية التي تقصد، وقال ابن فارس[5]: الشقة: مصير إلى أرض بعيدة، تقول: شقة شاقة[1]، وكل

---

[1] – سورة النحل، الآية (9).

[2] – ابن الجوزي هو عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج

[3] – علامة في عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها، له نحو ثلاث مئة مصنف أثر الأعلام للزركلي(316/3).

[4] – ابن قتيبة هو أحمد بن عبدالله بن مسلم بن قتيبة عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو جعفر: قاض، من أهل بغداد، له اشتغال بالأدب والكتابة. كان يحفظ كتب أبيه وهي 21كتابًا في غريب القرآن والحديث والأدب والأخبار. ولي القضاء بمصر سنة321هـ فجاء ها، وعرف فضله فيها فأقبل عليه طلاب العلوم والآداب.ويرجح (الكندي) أنه عزل بعد ثلاثة أشهر من ولايته. ويقول أكثر مؤرخيه إنه مات وهو على القضاء. وكانت وفاته بمصر. انظر الأعلام للزركلي (156/1).

[5] – الزجاج هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو اسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة. ولد ومات في بغداد. كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد. أنظر الأعلام للزركلي(45/1).

متوسط بين الأفراط والتفريط فهو قاصد. وورد في سورة النحل بلفظ القصد على معاني البيان والاستقامة فقال تعالى﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾[2] ؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء اليه.

- قال مجاهد: (وعلى الله قصد السبيل) قال: طريق الحق على الله.
- وقال السدي[3]:(وعلى الله قصد السبيل) قال: أي الإسلام.
- وقال العوفي[4]: عن ابن عباس في قوله:- (وعلى الله قصد السبيل) يقول:-
- وعلى الله البيان، أي: تبين الهدى والضلال[5].

---

[1] – ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبوالحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمزاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان ثم انتقل إلى الري فتوفى فيها، واليها نسبته. من تصانيفه مقاييس اللغة، أنظر الأعلام للزركلي (193/1).

[2] – ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبوالحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمزاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان ثم انتقل إلى الري فتوفى فيها، واليها نسبته. من تصانيفه مقاييس اللغة، أنظر الأعلام للزركلي (193/1).

[3] – السدي هو اسماعيل بن عبدالرحمن السدي تابعي الأصل، سكن الكوفة. قال فيه ابن تغري بردي صاحب التفسير والمغازي والسير، اماما عارفًا بالوقائع وأيام الناس " أنظر الأعلام للزركلي(317/1).
العوفي هو ابراهيم بن أبي بكر بن اسماعيل الدن أبي العوفي، من سلالة عبدالرحمن بن عوف: حاسب، عالم بالفرائض وغيرها أصله من دمشق، ومولده ووفاته بالقاهرة. له رسائل كثيرة في الفرائض والحساب ومجلدان مناسك الحج وغير ذلك أنظر الأعلام للزركلي (34/1).

[4] – أنظر ابن كثير،(535/4) تفسير القرآن العظيم – دار المعرفة – بيروت – لبنان ط 1419هـ – 1998م – (535/41).

[5] – سورة لقمان الآية (19).

وجاء في سورة لقمان وهو يوصي ابنه على الفعل أقصد بمعني الهون واليسر والتوسط الدال على التواضع وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾[1]. أي لاتدب دبيب المتماوتين ولاتثب وثب الشطار. فالقصد هنا مابين الإسراع والبطء.

أما في السنة المطهرة فقد وردت المقاصد بلفظ القصد في أغلب المواطن فقد جاء القصد بمعني الإعتدال كما في الحديث الصحيح " سددوا وقاربوا وأغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا، أي: ألزموا التوسط والاعتدال تبلغوا المراد وقوله سددوا وقاربوا أي لا تغلوا ولا تقصروا وأقربوا من الصواب، قال بن حزم[2] في معني الأمر بالسداد والمقاربة إنه صلى الله عليه وسلم بعث ميسراً مسهلاً فأمر أمته بأن يقتصدوا في الأمور لأن ذلك يقتضي الاستدامة عادةً، وقال مجاهد[3]:- سديدًا سدادًا صدقًا كذا ثبت للأكثر.

وكما جاء القصد بمعني نفي الطغيان وخلاف الإفراط حيث كان من دعائه صلى الله عليه وسلم " وأسألك القصد في الفقر والغني [4]". فمعني وأسألك القصد أي التوسط في الغني والفقر وهو الذي ليس معه إسراف ولاتقصير ففي كل هذه المواضع من نصوص الشرع كان المراد بالقصد والمقصد نفي لطغيان الذي هو مجاوزة الحد والتوسط والاعتدال"[5].

---

[1] – رواه البخاري كتاب الأدب باب القصد والمداومة على العمل حديث رقم(6101). أنظر ابن حجر العسقلاني، (122/8).

[2] – ابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون الي مذهبه يقال لهم "الحزمية" .ولد بقرطبة. وكانت له ولأبيه من قبلة رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وأنصرف إلى العلم والتأليف،

[3] – مجاهد هو الحجاج المكي مولى بني مخزوم: تابعي ومفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، ويقال: انه مات وهو ساجد. " انظر الأعلام للزركلي(278/5). انظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، (300/11).

[4] – انظر محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير، المكتب الاسلامي، بدون تاريخ،(123/2).

[5] – انظر أ.د. عبدالله الزبير، فقه المقاصد، مرجع سابق ص(19-20).

المطلب الثالث: معني المقاصد عند المتقدمين:

كان العلمـاء قديمًا يعبرون عن كلمة مقاصد الشريعة بتعبيرات مختلفة وكلمات كثيرة تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشـرعية والأصولية. تتفاوت من حيث مدى تطابقهـا مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسماها، ولذلك لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قبل العلماء كافةً أو أغلبهم وقد كان جل اهتمامهم الاجتهادي مقتصرًا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي، دون أن يولوها حظها من التدوين، تعريفًا وتمثيلاً وتأصيلاً.

أما المعاصرون فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معني المقاصد ومسماها ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها ونحو ذلك.

أولاً:- التعبير عن المقاصد بالمصلحة و بالحكمة:

مثال ذلك ما جاء عن ابن رشيد الحفيد بقوله:- " وينبغي أن مقصود الشرع إنما هو تعليم العلم الحق والعمل الحق....فالنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع [1] والحكمة معروفة لدى علماء الفقه والأصول، بأنهـا الوصف الدال إلى تحصيل المصلحة ودفـع المفسدة. ولذلك يقول الإمام الرازي [2] في المحصول ان لذكر الحكمة والعلة من التكليف فوائد " الأولى أن نعـرف أن الحكم الشـرعي مطابق لوجـه الحكمة والمصلحة، هذه فائدة معتبرة لأن النفـوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح أميل، وعن قبول التحكم الصرف والتعبد المحض أبعد.

والثانية أنه لا فائدة أكثر من العلم بالشيء لأنه اذا علمنا الحكم، ثم اطلعنا على علته صرنا عالمين أو ظانين بما كنا غافلين عنه وذلك محبوب القلوب، ويمتنع

---

[1] – الرازي هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبوعبدالله ، فخـر الدين الرازي : المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولدهفي الري وإليها نسبته، أنظر الأعلام للزركلي (313/6).

[2] – محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول ،تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعـةالإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1، 1400هـ – 1980م. (227/5).

أيضـًا أن يكون لنا فيه مصلحة"[1]... وماجاء عن القاضي عياض [2] بقوله:" الاعتبار الثالث ... (وهو الالتفات قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من الشارع) .

وماجاء عن الرازي والبيضاوي[3] " والآمادي وغيرهم من أن الحكمة التي هي مقصود الشارع، يجوز التعليل والاحتجاج بها"[4].

وسواءً أكانت هذه المصلحة جلبًا لمنفعة أو درءًا لمفسدة، أم كانت مصلحة جامعة لمنافع شتى،أم كانت تخص منفعة معينة أوبعض المنافع القليلة والمحصورة،" فان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصـح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلهـا، ورحمة كلها، وحكمةٌ كلها، فلكـل مسألةٌ خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة. عن الحكمة إلى العبث، فليسـت من الشريعة وان أدخـلت فيها بالتأويل، "[5]

وعبر ابن العربي عن مقصد الشارع بقوله" منع وتحريم كل ما يشغل عن الجمعة من أجـل المصلحة [6]" وعبر عنه المازري بقوله: للحجر مصلحة.

---

[1] – القاضي عياض هو عياض بن موسى بن عياض بن عمـرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغربامام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وامامهم. ولي قضاء سبتة، ومولدهفيها ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسمومًا، قيل: سمه يهودي. من تصانيفـه "الشفا بتعريف حقـوق

[2] – المصطفى، أنظر الأعلام للزركلي (99/4).

[3] – أنظر على بن محمد الآمادي أبو الحسن، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ – 1984م، (166/1). المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلـوم الأوائل ، وهو قرشي النسب. اصله من طبرستان في الري واليها نسبته، أنظر الأعلام للزركلي (313/6).

[4] – محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول ،تحقيق: طه جابر فياض علواني جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1، 1400هـ – 1980م.(227/5).

[5] – ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين (3/3),

وأن التسعير شرع لمصلحة أهل السوق في أنفسهم وجاء عنه: أن لفظ المنفعة يطلق للدلالة على المصلحة .. [1]"

وجاء عن القاضي عبدالوهاب قوله حيال منع النجش: ولأن في منع ذلك مصلحة عامة، وما يتعلق بالمصالح العامة جاز أن يحكم بفساده كتلقي السلع وغيره. والغزالي يؤكد أن المصلحة هي ذات مقاصد الشرع، وهذا واضح بين عند تعريف المصلحة.**ثانياً: دفع الضرروالمشقة:**

ويعبر عن المقاصد كذلك بنفي الضرر ورفعه وقطعه، فقد جاء عن القاضي عياض قوله:- " الحكم بقطع الضرر واجب "ويعبر عنها أيضا بدفع المشقة ورفعها، قال ابن العربي: ولايجوز تكليف مالا يطاق[2]، قال تعالى:

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3]

ولذلك عبر عنها برفع الحرج والضيق، وتقرير التيسير والتخفيف، واستنكار التنطع والتشدد والمبالاة، واستحباب اللين والرفق و السهولة والرخصة.

رابعاً: الكليات الخمسة:

ويعبر عنها بالكليات الشرعية الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، التي توالت كل الأمم والملل على تقريرها وتثبيتها. وأول من أظهرها الأمام الغزالي رحمه الله كما في قوله : " ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة [4].

---

[1] – أنظر على بن محمد الآمادي أبو الحسن، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ – 1984م، (166/1).

[2] – أنظر ابن العربي، أحكام القرآن (342/4).

[3] – سورة البقرة الآية (185).

[4] – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، ط1 1417هـ _ 1997م .(416/1) .

خامساً: العلل والأسباب والأسرار:

ويعبر عن المقاصد أيضاً بالعلل الجزئية للأحكام الفقهية، سواءً أكانت تلك العلل أوصافاً ظاهرة منضبطة، أم كانت حكماً وأسراراً، كما يعبر عنها بما يتفرع عن العلة، كالموجب والسبب والمؤثر وغيره، ومن ذلك قول العلماء: لقد شرع الحكم لعلة كذا أو سبب كذا، أو لأنه يؤثر في كذا، أو من أجل كذا، وكي يحقق كذا، وغير ذلك مما يفيد التنصيص على معنى معين ومقصد ما[1].

والتعبير عن المقاصد بالأسرار هو ظاهر صنيع ولي الله الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة اذ يقول: " و أولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى، وأعلاها منزلة وأعظمها مقدارًا – هو على أسرار الدين، الباحث عن حكم الأحكام وعلياتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها، فهو والله أحق العلوم بأن يصرف فيه من أطاقه نفائس الأوقات، ويتخذه عدةً لمعاده بعدما فرض عليه من الطاعات، إذ به يصير الإنسان على بصيرةٍ فيما جاء به الشرع.[2]

ثانياً:- المقاصد عند المعاصرين:-

قد حاول من صنف في المقاصد تعريف مصطلح المقاصد تعريفًا شرعيًا يعطيه حدًا ضابطًا لمدلوله، إلا أن المعاصرين لم يخرجوا في الغالب عن تعريفات من سبقهم من العلماء، كالإمام الغزالي والشاطبي وغيرهم.

أولاً: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله، " مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها.

ثانياً: وعرفها علال الفاسي بقوله:- " المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.

---

[1] – المازري هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبدالله: محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى ما زر بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية. له المعلم بفوائد مسلم. أنظر الأعلام للزركلي (277/6).

[2] – ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، ت: الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ط1 1992م، (12/1).

ثالثاً: وعرفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله: إن مقاصد الشـــريعة: هي الغايات الـتي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد.
أما إسماعيل الحسني فقد اقترح تعريفاً آخر فقال:" إنها الغايات المصلحية للمقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب"[1]
رابعاً: وعرفها الشيخ الدكتور يوسف العالم فقال:" مقاصد الشارع من التشريع نعني بها الغاية التي يرمي اليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام.
التعريف المختار و هو أشمل التعريفات السابقة:-
المقاصد هي:" المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواءً أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًة، أم مصالح كلية أم سمات اجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[2].

[1] – نور الدين الخادمي الاجتهادي المقاصدي ضوابطه ومجالاته، كتاب الأمة العدد6، ط1، جمادي الأولى 1419-1998م، ص33

[2] – أنظر محمود عبدالهادي قاعور، المقاصد عند الامام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، بسيوني للطباعة، صيدا، لبنان، ط1، 1427هـ – ض 161.

المبحث الثاني:أهمية الحكم في الإسلام

المطلب الأول: الخليفة المسلم

لما كان أمر الناس لا يستقيم إلا بصنفين من الناس هم العلماء والحكام كان لابد من الحديث عن مقاصد الحكام للشريعة الإسلامية وأهميته :

فالإسلام قد أولى الحكم أهمية بالغة، فنحن في القرآن الكريم الأمر بالشورى، ولزوم طاعة الحكام ، والحكم بما أنزل الله، ووجوب قيام العدل بين الناس . وكل ذلك مما يوافق فطرة البشر التي فطرهم الله عليها فكل " بني آدم لا تنم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع، والتعاون والتناصر، فالتعاون علي جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد فجميع بني آدم لا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتلبونها لما فيها من مفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه [1].

فوجود " رئيس للمجتمع ضروري لبقائه ونظامه ، ولأنه يستطيع أن يحمل الناس علي طاعة النظام ، وعدم الخروج عليه ، فيجنبهم حياة الفوضى، والاضراب ، والهرج والمرج ، ولهذا لم يوجد مجتمع إلا وجد فيه رئيس – علي أي نحو كان – يطيعه الناس عن رضى واختيار، أو قهر واضطرار"[2].

فكان من الضروري لكل أمة من الأمم تريد النهوض من نظام للحكم يدير أمورها . وينظم شئونها ولذلك أولي الإسلام هذا الأمر أهمية عظيمة فبين ما هي الخلافة ومن يقوم بأمرها ؟ وهل تجب طاعة الخليفة وما هي شروطه ؟

---

[1]– مجموعة الفتاوي (62/28)

[2]– أصول الدعوة ، الدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة بدون ، لبنان ،ط9 ، 1421هـ – 2001م ص 203.

فلما كان أول ما ينقص من عري الإسلام هو الحكم كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: (ولتنقضن عري الإسلام عروة وأولها نقضا الحكم وأخرها الصلاة)[1].

والحكم هو: حمل الكوافة علي مقتضي النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة غليها، وغذا أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع غلي اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ...

وتسمي خلافة وإمامة، والقائم بها خليفة، وإماماً، فأما تسميته إماما فتشبها بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به، ولهذا يقال الإمامة الكبرى، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته، فيقال خليفة النبوة في قيام بأمر الدين وسياسة الدنيا به.

وتسمي خلافة وامامة ، والقائم بها خليفة، وإمام فأما تسمية إمام فتشبها بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به، ولهذا يقال الإمامة الكبرى وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله [2].

إذا فالإمامة أو الخلافة أو الحكم موضوعة لخلافة النبوة في القيام بأمر الدين وسياسة الدنيا به.

لكن وقع الاختلاف في وجوبيها: " هل وجبت بالعقل أو بالشرع ؟ فقال طائفة وجبت بالعقل لما في طابع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولو لا الولاة لكانوا فوضي مهملين وهمجاً مضاعين ، وقد قال الشاعر الجاهلي:

لا يصلح الناس فوضي لا سراة لهم * ولا سراة إذا جهالهم سادوا**

وقالت طائفة أخري بل بالشرع لأن الإمام يقوم بأمور شرعية [3].

---

[1]- رواه احمد (264/8) ، كتاب باقي مسند الأنصار ، باب حديث أبي إمامه حديث رقم (22222) .

[2]- تاريخ ابن خلدون (201/1- 202) بتصرف يسير .

[3]- الأحكام السلطانية لبي الحسن علي بن محمد الماوردي ص 5 ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الولي (1405هـ - 1985م)

قلت وكلا الأمرين جائز وجوبها عقلاً ووجوبها شرعاً، أما عقلاً فكما سبق أن العقول السليمة والطابع السوية تقر بأنه لا بد من التسليم لزعيم يمنع من التظالم ويفض النزاع والتخاصم.

أما شرعاً فقد تضافرت الأدلة علي وجوب تنصت الإمام. قال شيخ الإسلام ابن تيمية " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، لا قيام للدين إلا بها"[1]

فالخلافة أمر لا بد منه شرعاً ، فهي سلطان قاهر تتألف من رهبته الأهواء المختلفة ، وتجتمع لهيبته القلوب المتفرقة ، وتنكف بسطوته الأيدي المتغالبة ، وتمتنع من خوفه النفوس العادية "[2].

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة أمور عليهم وامر بطاعتهم، ففي طاعتهم طاعة لله تعالى فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم). وقال أيضا : (لا يحل لثلاثة يكونا بفلاة من الرض إلا أمروا أحدهم)[3].

فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات واقصر الاجتماعات أن يولي احدهم . كان هذا تنبيهاً علي وجوب فيما هو أكثر من ذلك . ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلي الله من أعظم القرب ، وأحب الأعمال إلي الله . فقد روي الإمام أحمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن أحب الخلق إلي الله إمام عادل وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر)[4].

---

[1]– السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص 217، دار الأرقم – الكويت (1406هـ – 1986م) بدون رقم طبعة تحقيق أبو عبد الله المغربي .

[2]– أدب الدنيا والدين للموردي ص 140 بتعرف يسير .

[3]– رواه أبو داوود ص 401 ، كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمن احدهم حديث رقم 2608 ، رواه احمد (590/2) متاب مسند اللمكثرين من الصحابة باب مسند عبد الله بن عمرو ابن العاص ، حديث رقم (6659).

[4]– رواه احمد (46/4) كتاب باقي مسند المكثرين باب مسند أبي سعيد الخري ، حديث رقم (11174) بلفظ احب الناس إلي الله .

فمن الأدلة الدالة علي وجوب الإمامة ونصب الخليفة قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [1]

فأمر بطاعته عز وجل أولاً ، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، ثم بطاعة رسول صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين ليس في عنقه لإمام بيعة)[2].

كما دل الاجماع علي وجوب الإمامة ونصب الإمام قال بن حزم رحمه الله : " أجمع أهل السنة والمرجئة والشيعة والخوارج علي وجوب نصب الإمام "[3].

فالإمام أو الخليفة هو " من يقوم مقام الذاهب " ويسد مسده والهاء فيه للمبالغة "[4].

وحتى تؤتي أي ولاية أو خلافة أو حكم ثمارها لا بد من أركان في الولاية يجب توافرها وشروط في الوالي أو الخليفة فأركان الولاية : ركنان اساسيان هما :

1- القوة 2- الأمانة

يقول شيخ الإسلام " فان الولاية لها ركنان : القوة والأمانة . كما قال تعالى.

وقال تعالى في وصفه جبريل :﴿ إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ ﴾ [1]

---

[1]- سورة النساءالاية ٥٩

[2]- الجامع لأحكام القران (299/3)

[3]- الطريق إلي جماعة المسلمين ص 16

[4]- ا منهاج السنة النبوية لابن تيميه (494/1) مكتبه ابن تيميه – القاهرة – الطبعة الثاني (1409هـ - 1989م) تحقيق : محمد رشاد سالم .

والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة أمارة الحرب خدعة، والي القدرة علي أنواع القتال من رمي، وطعن وضرب، وركوب، وكر، وفر، ونحو ذلك كما قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [2]

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلي العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، والي القدرة علي تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلي خشية الله، وان لا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس. وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله علي الحكم علي الناس في قوله تعالى :﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [3]

فولاية الحكم تحتاج إلي هذين الركنين العظيمين . ونحن في هذا العصر بحاجة إلي طراز فريد من الحكام الأقوياء الذين لا يخشون في الله لومه لائم ولا يجوز للضعيف أن يتولى أمر المسلمين لما سيؤدي من مفاسد عظيمة للأمة من استباحة بيضتها وضياع حرمتها وذهاب هيبتها، وفي أخبار الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه. بأنه ضعيف حرمتها ولا يصلح للولاية – رغم فضله وصلاحه وامانته وشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم له بأنه ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من أبي ذر رضي الله عنه [4] فأمر الحكم إذن من أهم الأمور التي ينبغي للأمة الاهتمام بها. وأمر الحاكم وكيفية اختياره والصفات التي تؤهله لهذا المنصب من أهمها ،

---

[1]– سورة التكوير الآيات ١٩ – ٢١

[2]– سورة الأنفال الآية ٦٠

[3]– سورة المائدةالاية ٤٤

[4]– صحيح ابن حبان (76/16) حديث رقم (71332) .

فلا يمكن إن يعتليها الضعيف ولا سيما في عصرنا هذا الذي جمع فيه معظم حكام المسلمين أو جلهم بين الضعف والجهل، وعدم الأمانة والتقوى، والخشية لله.

المطلب الثاني :شروط الحاكم وكيفية اختياره:

أولاً : شروط الحاكم :

قبل الحديث عن كيفية اختيار الحاكم أو الخليفة كان من الضروري ذكر الشروط التي يجب توافرها في الحاكم والواجبات التي تجب عليه تجاه الأمة وواجبات الأمة تجاه الحاكم.

فالإمارة أو الخلافة من الأمور المهمة في حياة الناس ولا يصلح إلا بحاكم يقوم علي هذا الأمر ولذلك قال الإمام علي رضي الله عنه: " لا بد للناس من أمارة برة كانت أو فاجرة فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها. فما بال الفاجرة ؟ فقال يقام بها الحدود، وتأمن بها السبل ، ويجاهد بهها العدو، ويقسم بها الفيء "[1].

فإذا كان لابد من امارة فكان لابد من خليفة أو أمير أو حاكم . وكان له شروط يجب أن تتوفر في كل من أقدم علي هذا المنصب أو قدم له عدد من الشروط ولذلك قال عمر رضي الله عنه لابن عباس : " إنه لا يصلح لهذا الأمر يا ابن عباس إلا القوي في غير عنف ، اللين من غير ضعف والممسك من غير بخل الجواد في غير سرف"[2].

لذلك قال احد الشعراء:

وقلدوا أمركم لله دركـــــــــم *** رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا
لا مترفاً إن رخاء العيش ساعده *** ولا إذا عض مكروه به خشعا
مازال يحلب در الدهر أشطره *** يكون متبعا يوما ومتبعا
حتى استمر علي شزر سريرته *** مستحكم الرأي لا فخما ولا ضرعا

وقد عد الماوردي سبعة شروط للأمام فقال :

---

[1]– السياسة الشرعية مرجع سبق ذكره .

[2]– الأحكام السلطانية ص 6 – 7

" وأما أهل الإمام فالشروط المعتبرة فيهم سبعة احدهما: العدالة علي شروطها الجامعة، والثاني: العلم المؤدي إلي الاجتهاد في النوازل والأحكام، والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصلح معها مباشرة ما يدرك بها والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والخامس: الرأي المفضي إلي سياسة الرعية وتدبير المصالح، والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلي الحماية البيضة وجهاد العدو، والسابع: النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه [1] أما العلامة بن خلدون فقد عد الشروط التي يجب توافرها في الحكم أو الإمام خمسة فقال: " وأما شروط المنصب فهي أربعة: العلم والعدالة والكفاية، وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعقل. واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي [2].

ومن الشروط كذلك :

الإسلام : فيجب أن يكون الخليفة مسلماً . لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [3] .منكم أيها المسلمون، ولقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [4]

1- الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص6

2- تاريخ ابن خلدون (1/204 – 205) بتصريف يسير .

3- سورة النساء الآية ٥٩

4- سورة النساء الآية ١٤١

أن يكون رجلاً : لقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [1]

ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)[2].

فلو نظرنا للشروط الواجبة في الوالي لوجدنا معظمها أوجلها دل علي القوة فيه وعدم الضعف ، فاشترط فيه من الشروط ما يمكنه القيام بأعباء هذا المنصب الخطير علي الوجه المرضي لله تعالى والمحقق لمصلحة الأمة .

ولما كان الضعف منافياً للقيام بهذا الأمر اشترط أهل العلم شروطا في جملتها تدل علي اشتراط القوة والأمانة فواحدة دون الأخرى لا تكفي . ولسبب الضعف نهي الرسول صلى الله عليه وسلم أبا ذر رضي الله عنه عن الأمارة. رغم أن أبو ذر رآه ضعيفاً – مع أنه قد روي : (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء اصدق لهجة من أبي ذر)[3]، ويستنتج من هذا الحديث أنه لا يجوز للضعيف أن يتولى أمر المسلمين ومن اللآفت للنظر أنه قد دلت كلمة الضعف في القرآن الكريم علي عدد من المعاني منها المرأة واليتيم والرجل العجوز، وصاحب العذر . وجميعهم قد اجتمع فيهم الضعف .

ولما كان هذا الضعف لا يتناسب مع الولاية العامة بكل حال من الأحوال اشترط الفقهاء السلامة للحواس والأعضاء فإذا لم تكن هذه الحواس سليمة وكذلك الأعضاء كان ذلك سبباً في قدح امامة من اتصف بذلك فلا تصح معه ولايته.

1- سورة النساء الآية ٣٤

2- رواه أحمد (310/7) ، كتاب أول مسند البصريين ، باب حديث أبي بكره نفيع ابن حادث ، حديث رقم (20423) ، بلفظ لن يفلح قوما أسندوا .

3- رواه مسلم (414/12) ، كتاب الإمارة ، باب الإمارة لغير ضرورة ، حديث رقم (4696)

وكذلك المرأة ينطبق عليها هذا الوصف الذي لا يؤهلها للولاية الكبرى وهذا ما أكده جمهور الفقهاء فان المرأة لا تصح ولايتها الكبرى – عدا الطبري[1] وغيره فإنهم يرون لها ذلك[2].

والخلاف في غيرها من الولايات معروف بين الفقهاء كولاية القضاء ووزارة التنفيذ وغيرها من الولايات.

و ما ذهب إليه جمهور العلماء بأن المرأة لا يحق لها أن تلي الولاية الكبرى بسبب ضعفها ، كما أن الولاية تحتاج إلي قوة وعزيمة وأمانة فكل من لم تتوفر فيه هذه الشروط لا يحق له أن يلي أمر المسلمين.

أما اشتراط العلم فظاهر لأنه إنما يكون منفذاً لأحكام الله تعالى إذا كان علما بها ؤ. وما لم يعلمها لا يصلح تقديمه لها . واشترط بعض الفقهاء الاجتهاد ولم يكتفوا بالتقليد.

أما العدالة فلانه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولي باشتراطها ...

أما الكفاية فهو أن يكون جريئاً علي إقامة الحدود واقتحام الحروب . بصيرا بها كفيلا بحمل الناس عليها قادراً علي حماية الدين وجهاد العدو.

أما سلامة الأعضاء والحواس فهي سلامته من الصمم والعمي والجنون والخرس وما يؤثر في التعطيل عن القيام بأعباء الخلافة [3].

والشرط الأخير وهو النسب، وقد وقع الاختلاف بين الفقهاء علي اعتبار هذا الشرط أو عدم اعتباره.

أما من اشترط القرشية من الشروط لعدد من الأدلة التي تضافرت علي ذلك منها إجماع الصحابة يوم السقيفة علي ذلك . واحتجت قريش يومئذ علي

---

[1]– الطبري : هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام صاحب التصانيف البديعة ولد سنة 224هـ ، استوطن بعداد وتوفي بها سنة 310هـ انظر سير أعلام النبلاء (267/14) والإعلام (69/6) .

[2]– ا أصول الدعوة ص 215 ، وما بعدها .

[3]– أصول الدعوة، مرجع سابق، ص 214.

الأنصار لما هموا ببيعة سعد بن عبادة وقالوا منا أمير ومنكم أمير يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الأئمة من قريش)[1].
فهذه حجة من اشترط القرشية من شروط الولاية وهم جمهور الفقهاء .
والذين لم يقولوا بهذا الشرط أدركوا ما آلت عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال واستبدال ملوك العجم فاسقطوا هذا الشرط . وان كان موافقا رايي الخوارج [2].

غير أن ابن خلدون له تعليل لهذا الشرط وهو أن مقصود الخلافة يحصل بالاجتماع ووحدة الكلمة وترك النزاع وانقياد الأمة لرئيسها. وإنما اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، فكانت العلة في ذلك الكفاية العصبية، فاشترطنا في القيام بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالب علي من معها في الاقطار والآفاق كما كان في القرشية، وان الدعوة الإسلامية التي كانت لهم كانت عامة، وعصبية العرب كانت وافية بها ، فغلبوا سائر الأمم ، وإنما يخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبية [3].
رغم أن التعليل الذين ذكره ابن خلدون قوي الحجة واضح العارضة إلا انه ينقي تعليلا مع وجود تلك الأدلة الصحيحة الصريحة التي تؤكد علي شرط القرشية منها (الأئمة من قريش).
فالراجح هو الشرط هذا الشرط فيمن يلي أمر المسلمين مع الشروط السابقة ، وهذا في الخلافة العامة للأمة، أما ولاية إقليم من الأقاليم فيجوز أن يولي فيه من كان صالحا من أهله إذا لم يكن فيهم نفر من قريش.
فهذه جملة من الشروط التي يجب توافرها في الحاكم أو الإمام.

---

[1]– رواه مسلم (406/12) ، كتاب الإمارة – باب – الناس تبعاً لقريش ، حديث رقم (4681) بلفظ الأمر في قريش ، ورواه أحمد (366/4) ، كتاب باقي مسند المكثرين ، باب مسند انس بن مالك ، حديث رقم (12898) .

[2]– تاريخ ابن خلدون (205/1)

[3]– المصدر السابق (206/1–207)

ثانياً : كيفية اختيار الحاكم:

وبعد ذكر هذه الشروط كان لازماً أن نعرج علي كيفية اختيار الحاكم المسلم بعد استيفاء هذه الشروط فيه.

" فالواقع أننا لا نجد نظاماً محدداً لاختيار رئيس الدولة، وهذا يعني أن الأمر متروك للأمة، فهي التي تختار طريقة اختيارها للإمام"[1].

وقد يكون هذا الاختيار من الأمة بإرادتها، أو بغير ارادتها فهذا الاختيار ينحصر في أربعة أمور:

الانتخاب (2) الاستخلاف (3) الوراثة (4) القهر والغلبة

وقد ذكر الفقهاء أن الإمامة تنعقد بوجهين هما:

اختيار أهل الحل والعقد (2) أو بعهد الإمام (2)

الانتخاب:

لما كان اختيار الخليفة من الوجبات التي لا بد للناس منها ، ولا تقوم مصالحهم بدونها، جاز للأمة أن تنتخب وتختار خليفة لها يسوس أمورها وينظم شؤونها بصورة مباشرة، حيث يشترك جميع أفراد الأمة في هذا الاختيار، ومما يؤيد هذه الصورة قوله عز وجل: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[3]وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في أمر خلافة عثمان رضي الله عنه شاورا جميع الناس حتى النساء في الخدر[4].

---

[1]– أصول الدعوة، مرجع سابق، ص 208.

[2]– الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 7.

[3]– سورة الشورى، الآية 38.

[4]– انظر سيرة عثمان بن عفان للصلابي ص 59 ، وما بعدها .

أو بصورة غير مباشرة عن طريق النيابة أو أن توكل من ينوب عنها في هذا الأمر، ونجد أن لهذه الصورة سنداً في عصر الخلفاء الراشدين وهو خير العصور فهماً للإسلام وتطبيقاً له، فقد جعل عمر رضي الله عنه الخلافة من بعده في ستة نفر هم الذين يحق لهم اختيار الخليفة، وقد قبلت الأمة بنيابة هؤلاء الصحابة في اختيارهم للخليفة.

وهم من يسميهم الفقهاء أهل الحل والعقد. ولذلك قالت طائفة من العلماء لا تنعقد الإمامة إلا بجمهور أهل الحل والعقد [1]

وأهل الحل والعقد هم من توفرت فيهم أوصاف وشروط تؤهلهم لنيابة الأمة في انتخاب الإمام .

منها العدالة، والعلم ثم الرأي والحكمة التي تؤهلهم في معرفة الأصلح للأمة.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلي تحديد أوضح لأوصاف أهل الحل والعقد، فقال صاحب المنار رحمه الله " فأهل الحل والعقد الذين هم خواص الأمة من العلماء، ورؤساء الجند والمصالح العامة، فأهل الحل والعقد هم الذين يجب طاعتهم فيما يتفقون عليه لأن عامة الناس ودهمائهم يتبعونهم بارتياح واطمئنان ... ولأن اجتماعهم واتفاقهم ميسور[2].

إذن فالانتخاب لا يخرج عن الصورتين السابقتين بحال من الأحوال، أما اختيار الأمة للحاكم بصورة مباشرة أو اختيار الأمة للحاكم

---

[1]- انظر الأحكام السلطانية ص 7

[2]- تفسير المنار (152/5) محمد رشيد رضا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – الطبعة الأولي، (1420- 1999م) تحقيق: إبراهيم شمس الدين .

بصورة غير مباشرة أي بأن تختار مجموعة تنوب عنها في هذا الاختيار، وهذه المجموعة يسميها الفقهاء أهل الحل والعقد.

فأما في عصرنا الذي اتسعت فيه الآفاق، وكثر فيه الناس فانه من العسير معرفة أهل الحل والعقد ووجب علي الأمة أن تنتخب من يمثلها من أهل الحل والعقد ممن توفرت فيه الأمانة والكفاية يقول الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله " وإذا أخذنا في الوقت الحاضر بالانتخاب غير المباشر لرئيس الدولة وفقا للأحكام الشرعية، فلا مناص من قيام الأمة بانتخاب من يمثلونها وينبون عنها في مباشرة هذا الانتخاب . ويمكن أن نسميهم أهل الحل والعقد مع ضمان سلامة هذه الانتخابات من التزييف والتضليل ... " [1].

ومن اليسير اختيار أهل الحل والعقد من قبل الأمة، ثم هم يقومون بالنيابة عنها كما هو الحال في المجالس النيابية أو البرلمانية غير أن ما يجري في الواقع هو استبعاد الإسلام والمسلمين وإلا فالطريقة يمكن أن يعمل بها .. إذا كانت إرادة الأمة حرة طليعة تقود ولا تقاد .

الاستخلاف " أو ولاية العهد "

وهو النوع الثاني من اختيار الحاكم، فكما أنه يمكن أن تنتخب من يتولى أمرها فكذلك يمكن أن يكون اختيار الحاكم عن طريق الاستخلاف، أو لولاية العهد، وهذا ما نص عليه الفقهاء فقد أوضح صاحب الأحكام السلطانية أن الإمامة تنعقد من وجهين إحداهما اختيار أهل العقد والحل، والثاني بعهد الإمام[2].

---

[1]–أصول الدعوة، ص 210، بتصريف .

[2]– الأحكام السلطانية لأبي يعلي الحنبلي ص 9 ، مكتبة مصطفي باب الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولي (1356هـ 1938م) تحقيق : محمد حامد الفقي .

مع أن الفقهاء أقروا هذه الصورة في طريقة اختيار الحاكم، إلا أنهم قالوا بعدم انعقادها إلا إذا أقرت الأمة بذلك. ومن ضمن ما ذكره بأنه " يجوز للأمام أن يعهد إلي أمام بعده ... ولأن عهده إلي غيره ليس بعقد للإمامة .. ولأن الإمامة المعهود إليه تنعقد بعد موت العاهد باختيار أهل الحل والعقد[1].

ومن هذا نخلص إلى أن حق اختيار الحاكم هو الأمة ولا يعتبر الحاكم شرعيا إلا إذا أقرت له الأمة بذلك بعد أن توافرت فيه شروط الحاكم.

والوارثة والقهر والغلبة للحكم ترجع إلي الأصلىن الأولين، وهما اخيار الأمة، أو الاستخلاف، فالوارثة هي ولاية عهد، أما القهر والغلبة هي السيطرة علي الحكم بصورة من القهر والقوة وهي ما يمكن أن نسميه اليوم بالانقلابات العسكرية.

وكل هذه الصور يرجع فيها شرعية الحاكم إلي إقرار الأمة له، واختيارها اياه أما عن طريق أهل الحل والعقد أم مباشرة بانتخابه.

وبخلاف هذه الصور لا يمكن أن تكون لأي حاكم شرعية لأن الأمة لم تختاره، أضف إلي ذلك أنه لم يقيم شرع الله، ولم يطبق أحكامه، وهذه أحد الصور التي يعبر الفقها بشغور الزمان عن الإمام.

ويقصد " بشغور الزمان عن الإمام، انعدام الحكومة الشرعية التي تحمل الكافة علي مقتضي النظر الشرعي في عصر من العصور، أو في جزء من ارض الإسلام لا يمتد إليه سلطان الإمام ويتخذ في الواقع العملي إحدى صورتين:

الأولي: انعدامها حسا: كما لو مات الإمام أو عزل لسبب يقتضيه، ولم يعقد أهل الاختيار البيعة لغيره، وبقي الناس بعده أوزاعا متفرقين لا يجمعهم ضابط ولا يربط شنئان رايهم رابط.

---

[1]- المصدر السابق ص 9 بتصرف .

الثانية: انعدامها شرعاً: كما لو ارتد الإمام عن الإسلام، أو بدل الشرائع وغير الأحكام فسقطت بذلك بيعته، وانحلت عقدة امامته. وإن بقي في مقعه قابضاً علي أزمة الأمور[1].

ويتفاوت واقع الأمة في هذه القضية من بلد من البلاد إلي بلد أخر وبالتالي يتفاوت الحكم عليها بتفاوت واقعها.

فحيثما كانت السيادة العليا للشريعة في بلدة من البلاد فلا محل لهذه الدراسة مهما شاب الحكم في هذا البلد من خلل أو تفريط [2]، وبقي أن نذكر واجبات الحاكم الذي اختارته الأمة تجاه هذه الأمة ثم واجبات الأمة تجاه هذا الحاكم.

المطلب الثالث: واجبات الحاكم وحقوقه:

للحاكم المسلم واجبات يجب عليه مراعاتها منها:

1- أن لا يسعى إلي الخلافة ولا يتطلع إليها لأنها منصب تزل فيه الأقدام، وخاصة إذا فسدت الناس، وفسدت الحواشي.

2- علي الخليفة أن يستقيم علي شريعة الله، قال أبو بكر رضي الله عنه من ولي من أمر أمة محمد شيئاً فلم يقم فيها بكتاب الله فعليه لعنة الله، لأن الرعية تبقي علي الاستقامة ما استقام الخليفة فإذا رتع رتعوا .

إذا أردت شريف الناس كلهم *** فانظر إلي ملك في زي مسكين
ذلك الذي حسنت في الناس فاقته *** وذلك يصلح للدنيا والدين [3].

---

[1]- جامعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها ص 42 . د. صلاح اصاوي ، در الصفوة – القاهرة – الطبعة الأولي (1413هـ - 1992م).

[2]- المصدر السابق ص 43.

[3]- موسوعة فقه الصديق رضي الله عنه ص 48 ، د. محمد رواسي قلعجي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي : (1403هـ - 1983م).

3- علي الخليفة أن يقيم العدل ويأخذ الحقوق وينصر الضعيف فقد ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له حقه، وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق.
4- علي الخليفة أن يشاور أهل الرأي والعلم والحكمة ويعمل بما يراه منها حسناً.
5- علي الخليفة أو الحاكم أن يتفرغ لأعمال الدولة ولشئون الأمة ومصالحها.

واجبات الأمة تجاه الحاكم:

1- الحب لأن هذا الحب يقود إلي الطاعة وهو الذي يدفع للمناصحة. فالأمير أو الحاكم الذي لا يحبه شعبه تقل عنده الشورى، ويكثر منه الظلم.
2- السمع والطاعة بالمعروف أما في المعصية فلا سمع ولا طاعة.
3- علي الأمة أن تفرض من بيت المال نفقة للحاكم تكفيه وعياله[1].

وبعد هذا العرض نقول إن الناس " نوعان: رعاة ورعية، فحقوق الرعاة مناصحتهم وحقوق الرعية لزوم جماعتهم، فان مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون علي ضلاله، بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعاً[2]

[1]- ركائز الدعوة ، مجدي هلالي ، ص 90

[2]- مجموع الفتاوي (1/18-19)

المبحث الثالث:مقاصد الحكم في الإسلام

إن الحكم في الإسلام وسيلة لا غاية، وسيلة لإقامة شرع الله ودينه، ووسيلة لتحقيق مقاصد الإسلام، فان جميع الولايات في الاسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، فان الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [1]

وقال تعالى :﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [2]

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [3]. فهذا هو المقصود الاسمى من الحكم وهو أن تكون كلمة الله هي العليا[4].

---

[1]- سورة الذاريات الآية ٥٦

[2]- سورة الأنبياء الآية ٢٥

[3]- سورة النحل الآية ٣٦

[4]- انظر مجموع الفتاوي (61/28)

المطلب الأول:مقصد العدل:

فالعدل من المقاصد التي يجب أن يرتكز عليها أي نظام للحكم " فان الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروي أن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة "[1].

فأن إقامة العدل بين الناس أفراداً وجماعات ن شعوباً وقبائل، أمماً ودولاً تعد من أقدس الواجبات التي جاء بها الإسلام، وما أرسل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلا لإقامة العدل بين الناس ورد الظلم . وقد اجتمعت الأمة سلفاً علي وجوب إقامة العدل كما تظافرت نصوص الكتاب والسنة التي تدل علي هذا المقصد الذي يرتكز عليه الحكم في الإسلام منها قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾[2]

وقوله سبحانه وتعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[3]

وجاء في الحديث القدسي : يقول الله تعالى : (يا عبادي إني حرمت الظلم علي نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظلموا)[4].

---

[1]- المصدر السابق (28/62-63)

2- سورة النساء الآية ٥٨

[3]- سورة النحل الآية ٩٠

[4]- رواه مسلم (16/348) كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم حديث رقم (6517)

فلقد أوجب الإسلام علي الحكام أن يقيموا العدل بين الناس مهما اختلفتوا بألوانهم أو أجناسهم أو لغاتهم قال تعالى :﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [1]

فامرنا بالعدل مع جميع الناس حتى مع الكفار فلا يمنعنا ذلك من العدل لهم وانصافهم.

ومن الجدير بالذكر أن الناس إذا شعروا بإقامة العدالة في مجتمعهم وسيادة العدل في حياتهم علي المسلمين وغير المسلمين تستقر نفوسهم وتطمئن قلوبهم، وتهدأ أحوالهم، ويؤدهم مجتمعهم ويعمهم الخير والأمن والأمان والسلامة والإسلام [2].

فان الأمم والشعوب تسعد وتفرح بالعدل بل هي أشد فرحاً بإمام عادل يقيمها علي الجادة ويحفظ حقوقها. ولكن أصبح وجوده نادراً عزيزاً.

ولذلك طلب عمر بن عبد العزيز [3] الإمام العادل عندما ولي الخلافة من الحسن البصري أن يكتب إليه بصفة الإمام العادل ، فكتب إليه الحسن البصري رحمه الله: " اعلم يا أمير المؤمنين أن الله

---

[1]– سورة المائدة الآية 2

[2]– النظام السياسي في الإسلام ص 45 د. محمد عبد القادر أبو فارس ، دار الفرقان ، عمان –الادرن– الطبعة الثانية (1407هـ - 1986م).

[3]– عمر بن عبد العزيز ابن مروان ابن الحكم الأمويء القرشي أبو حفص ، الخليفة الصالح والملك العادل ، قيل له خامس الخلفاء ، تشبيها له بهم ولي الخلافة سنة 99هـ، – ولد سنة 61هـ، وتوفي رحمة الله 101هـ انظر سير إعلام النبلاء (514) والإعلام (50/5).

جعل الإمام العادل قوام كل مائل، وقصد كل جائر وصلاح كل فاسد، وقوة كل ضعيف، ونصفة كل مظلوم ن ومفزع كل ملهوف والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالراعي الشفيق علي إبله الرفيق بها يرتادها أطيب المراعي، ويزودها عن مراتع الهلكة، ويحميها من السباع، ويكنفها من أذي الحر والقر.

والامام العادل يا أمير المؤمنين كالأب الحاني علي ولده يسعي لهم صغاراً، ويعلمهم كبارا، يكتسب لهم في حياته، ويدخر لهم بعد مماته.

والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأم الشفيقة البرة الرفيقة بولدها، حملته كرها ووضعته كرها، وربته طفلاً، تسهر بسهره وتسكن بسكونه، ترضعه تارة وتفطمه أخرى، وتفرح بعافيته وتغتم بشكايته.

والامام العادل يا أمير المؤمنين كالقلب بين الجوانح تصلح الجوانح بصلاحه وتفسد بفساد .

والإمام العادل يا أمير المؤمنين هو القائم بين الله وبين عباده يسمع كلام الله ويسمعهم وينقاد إلي ويقودهم [1] فمقصر العدل الذي جاء به الإسلام يكفل لكل قوم قاعدة ثابتة للتعامل، لا تميل مع الهوى ولا تتأثر بالود والبغض ولا تتبل مجاره للصهر والنسب والغني والفقر، والقوة والضعف في طريقها تكيل بمكيال واحد للجميع وتزن بميزان واحد للجميع [2].

ثانياً :المساواة:

إن الإسلام ينظر للناس نظرة واحدة من غير تمييز جنس علي جنس، أو لون علي لون، أو عرف علي عرف، أو أصل علي أصل،

---

[1]– مع الله – محمد الغزالي ص 469–470.

[2]– في ظلال القرآن – سيد قطب (2190/4) مرجع سابق

فأصل جميع البشر واحد فان كان ثمة فضل فالتقوي قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[1]

فنظام الحكم في الإسلام علي مقصد المساواة ، سادة ومسودين، عرباً وعجماً، فالشعوب كلها متساوية أمام العدل عند الخليفة المسلم، لا فرق بين شعب وآخر: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[2]

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: (إن ربكم واحد وإن أباكم وأحد كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي علي عجمي فضل إلا بالتقوي)[3].

وعند ما اشتكي قبطي في مصر واليها عمرو بن العاص وابنه محمد، الذي ضرب القبطي، والقبطي نصراني من شعب فتح بلده والشكوى من الفاتح الحاكم.

وقد رفعت الشكوى إلي الخليفة فاستقدم الخليفة واليه عمر بن العاص وابنه محمداً فلما حضرا وجاءا إليه ودعا القبطي المشتكي وقال للقبطي دونك والدرة فاضرب بها ابن الأكرمين[4].

---

[1] سورة النساء الآية ١

[2] – سورة الحجرات الآية ١٣

[3] – رواه أحمد (127/9) كتاب باقي مسند الأنصار باب حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم (23548)

[4] – التاريخ الإسلام (34/9–35)

ولقد سادت نظرة الإسلام التي تقوم علي المساواة في المجتمعات الإسلامية فنعمت بالأمن والسلام والوحدة والسعادة ردحاً من الزمان. فهي النظرة التي حافظت علي قوة الأمة وتماسك بنيانها، ووحدت صفها، فظلت في القيادة إلي أن تبدل حالها وظهرت القوميات بعد سقوط الخلافة.

المطلب الثاني:الشورى والحرية:

أولاً : الشورى:

إن للشورى أهمية كبرى في أي تنظيم كان أو أي جماعة من الناس وترتكز عليها كل دولة راقية تنشد لرعاياتها الأمن والاستقرار والفلاح والنجاح .لأنها الطريق السليم للتواصل لأجود الآراء والحلول.

إن الشورى تعني تقلب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختيارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلي الصواب منها أو إلي أصوبها واحسنها ليعمل به ، حتى تحقق النتائج الحسنة والأهداف المرجوة [1].

فمقصد الشورى من المقاصد التي جاء الإسلام ليغرس دعاماتها في نظام الحكم، وقد تواردت الآليات والأحاديث والشواهد من السيرة علي الأخذ بهذا المقصد فالشورى اصوب للرأي وهي خير في الأمور كلها ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "لا خير في أمر ابرم من غير شوري ". وقال الحسن البصري: " ما تشاور قوم قط إلا هدوا أرشد أمرهم "[2].

---

[1]– النظام السياسي ص 79–80.

[2]– الثقافة الإسلامية " الشورى ص 4 ، لمجموعة علماء ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، بدون تاريخ طبعة ولا رقمها.

ومعني الشورى: ألا يتفرد الإنسان بالرأي وحده في الأمور التي تحتاج إلي مشاركة عقل آخر، أو أكثر، فرأي الاثنين أو الجماعة أدني إلي إدراك الصواب من رأي الواحد.

كما أن التشاور في الأمر يفتح مغاليقه ويتيح النظر إليه من أكثر من جهة، وباختلاف الأفهام والمدارك تتلاقح الأفكار والتجارب ويكون الأمر مبنياً علي تصور شامل ودراسة مستوعبة.

فالإنسان بالشورى يضيف إلي عقله عقول الآخرين والي عمله علوم الآخرين وفي هذا يقول الشاعر العربي:

إذا بلغ الرأى المشورة فاستعين *** براي نصيح أو نصيحه حازم

ولا تحسب الشورى عليك غضاضة *** فان الخوافي قوة للقوادم [1]

فلا غني للحاكم أو الوالي عن المشاورة فان الله تعالى أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [2].

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قيل إن الله أمر بها نبيه لتأليف القلوب وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي، من أمر الحروب، والأمور الجزئية وغير ذلك فغيره صلى الله عليه وسلم أولي بالمشورة.

---

[1]- ملامح المجتمع المسلم ص 135 –136 . د. يوسف القرضاوي – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولي (1417هـ - 1996م)

[2]- سورة آل عمران الآية ١٥٩

فقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في مشاورة أصحابه في مواقف كثيرة كان من هذه المواقف العظيمة مشاورته صلى الله عليه وسلم لصحابه في أحد. شاورهم صلى الله عليه وسلم فأشار معظمهم بالخروج للقتال فخرج صلى الله عليه وسلم وهو يعلم نتيجة هذه المعركة ولكنه أراد أن يقرر هذا المقصد العظيم لأمته يقول سيد قطب[1] رحمه الله: " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأي في منامه: أن في سيفه ثلمة، ورأى أن بقراً تنحر، وأنه أدخل يده في درع حصينه .. فتأول الثلمة في سيفه برجل يصاب من أهل بيته، وتأول البقر بنفر من أصحابه يقتلون، وتأول الدرع بالمدينة.. كان إذا يرى عاقبة المعركة، ولكنه يربي أمته. والأمم تربي بالأحداث .. ثم كان يمضي قدر الله الذي تستقر عليه المشاعر ويستقر عليه قلبه، فيمضي وفق هذا القدر كما يحسها في قلبه الموصول بالله[2].

فهذا هو المنهج الذي خطه رسول الله صلى الله عليه وسلم للحكام والأمراء من بعده مقصد الشورى الذي هو السبيل لمعرفة الصواب وعصمة من الطغيان.

---

[1]- سيد قطب إبراهيم صاحب الظلال من كبار كتاب هذا خريج دار العلوم في القاهرة – عمل في جريدة الاهرام، وكتب في مجلتي الرسالة والثقافة، وتولي عدداً من الوظائف، انضم إلي جماعة الإخوان المسلمين، وترأس قسم نشر الدعوة، وتولي تحرير جريدتهم ، وسجن معهم أيام عبد الناصر، ثم قتل سنة 1387هـ: انظر الإعلام (147/3) وسيد قطب من الميلاد إلي الاستشهاد . د. صلاح الخالدي ن دار القلم ن دمشق، الطبعة الثانية (1414هـ - 1994م)، ومن إعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة ، ص 657، عبد الله عقيل العقيل، دار التوزيع والنشر، مصر، الطبعة الثانية ، 1433هـ - 2002م.

[2]- الظلال (461/1).

ثانياً : مقصد الحرية:

وهي من المقاصد التي كلفها الله للعباد، فإبداء الرأي والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحاكم من الأمور المهمة التي حث الاسلام عليها فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الدين النصيحة، قلنا لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[1].

ففي هذا الحديث إشارة إلي كفالة الإسلام للحريات، لكن هذه الحريات لا بد لها من ضوابط فهي ليست حرية غير مضبوطة . فلا يجوز فيها أن تؤدي حرية التعبير إلي إحداث فتنة وفساد. ومقاتلة بين المتخاصمين والمخالفين في الرأي.

ولابد كذلك أن تكون النصيحة وإبداء الرأي عن علم ومعرفة ودراية، فالحرية في الإسلام مكفولة للجميع لكن بهذه الضوابط.

المطلب الثالث:مقصد حفظ الدين وسياسة الدين:

إن من أعظم مقاصد الحكم في الإسلام: بعد أن عددت الركائز التي يرتكز عليها أي نظام للحكم من عدل وشوري وحرية للرأي ومساواة بين الناس. كان لابد من ذكر أهم المقاصد التي جاءت من أجلها هذه الركائز يقول شيخ الإسلام رحمة الله:" المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذين متي فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم[2].

فهذا التعريف يؤكد علي أن من أهم مقاصد الحكم في الاسلام أمرين: أولاً: حفظ الدين، ثانياً : سياسة الدنيا به.

---

[1]– رواه مسلم ، كتاب ، الإيمان ، باب أن اللدين النصيحة (225/2) ، حديث رقم (194)

[2]– السياسة الشرعية ص 39

ولذلك قال الفقهاء في تعريف الخلافة أو الإمامة إن " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به "[1].

إذن الغاية والمقصد هو حراسة الدين الدنيا به فللدولة الإسلامية غاية ذكرها الله تعالى في كتابه في مواضع عديدة منها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[2]

فالمراد بالحديد القوة والآية قد بينت ما تبعث الرسل من أجله. وهو أن الله قد أراد أن يبعثهم، ليقيم في العالم نظام العدالة الاجتماعية علي أساس ما أنزله عليهم من البينات، وما انعم عليهم في كتابه من الميزان أي نظام الحياة الإنسانية العادل[3].

فالغاية أذا واضحة وهي حراسة الدين، وسياسة الدنيا به، فحراسة الدين تعني شيئين حفظ الدين وتنفيذه.

أولاً : حفظ الدين:

فحفظه يكون من التحريف فان هذا الدين يحمله من كل خلف عدوله ينفون عنه انتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وتحريف الغالين.

فحفظه يكون " علي الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. فان راغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة

---

[1]– الأحكام السلطانية للماوردي ص 5

[2]– سورة الحديد الآية ٢٥

[3]– نظرية الإسلام وهدية ص 24 ، أبو الأعلى المودودي ، دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ طبعة ولا رقما .

من الزلل. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[1]

كما يكون حفظ الدين كذلك بتعليمه للناس ونشره للعالمين قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾[2]

وقال سبحانه وتعالى ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾[3]

فحفظ الإسلام يعني " إبقاء حقائقه ومعانيه ونشرها بين الناس كما بلغها الرسول صلى الله عليه وسلم وسار عليها صحابته الكرام ونقلوها إلي الناس من بعده.

وعلي هذا لا يجوز أي تبديل أو تحريف في هذه الحقائق والمعاني لأن التحريف والتبديل يدخلان في نطاق الابتداع المذموم في دين الله[4].

---

[1]- الأحكام السلطانية لأبي يعلي الحنبلي ص 11.

[2]- سورة آل عمران الآية ١١٠

[3]- سورة الحج الآية ٤١

[4]-- انظر التاريخ الإسلامي (28/9)

ومن لوازم حفظه أيضاً إعداد المجاهدين، وتجهيز الجيوش، وحماية الحريم، وذلك يكون بـ" تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا تظفر به الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً، ثم جهاد من عاند الإسلام بعد دعوةٌ يسلم، أو يدخل في الذم ليقام حق الله تعالى في إظهار الدين كله[1].

فعدم الجهاد ودفع الكفار عن دار الإسلام ضياع وطمس لحقائقه وفتنة المسلمين وزعزعة لعقائدهم.

ثانياً: تنفيذه:

أحكام الله أنزلها الله سبحانه لتطبق في دنيا الناس ، وتحكم حياتهم بكل خصوصياتها فلما كان المظهر الثاني من مظاهر حفظ الدين هو تنفيذه كان لزاماً على الأمة حكاماً ومحكومين أن يقيموا هذا الدين في حياتهم ويطبقوه في واقعهم قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [2]، وعلي قواعد هذا النظام القرآني والفضل أقامت الدولة الإسلامية الولاية وهي تؤمن به إيماناً عميقاً وتطبقاً دقيقاً وتنشره في العالمين.

وتنفيذ أحكام هذا الدين وتطبيقها تكون بأمور منها " تطبيق أحكامه في سائر معاملات الناس وجميع شئونهم وعلاقاتهم سواء كانت فيما بينهم أو فيما بينهم والدولة ، وعلاقة الدولة المسلمة من غيرها من الدول الكافرة .

---

[1]- أصول الدعوة ص 230 - 231

[2]- سورة الحج الآية ٤١

ومنها حمل الناس علي الوقوف عند حدود الله وطاعة أوامره ن منها إقامة الصلاة وإزالة المنكرات والمفاسد إذ لا يمكن الادعاء بحفظ الدين وترك المفاسد والمنكرات[1].

المقصد الثاني : سياسة الدنيا بالدين:

فسياسة الدنيا بالدين من المقاصد التي جاء الشرع بها ولأجلها أرسل الله الرسل قال تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [2]

فسياسة الدنيا بالدين هي إدارة شؤون الدولة وفق ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية، والعمل علي إصلاح شؤون الدولة وفق ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية، والعمل علي إصلاح شؤون الرعية، بما يحقق المصلحة، ويدرا المفسدة.

فسياسة أمور الناس وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية ووفق ما تقتضيه المصلحة من الأمور التي جاء بها الإسلام، إلا أن بعضهم عارض في ذلك وقال أن السياسة ليست من أمور الدين بإطلاق." فإن السياسة العادلة من الشريعة، بل هي جزء من أجزائها وباب من ابوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي [3].

فسياسة الدنيا بالدين تشمل أموراً منها :

1- إقامة العدل بين الناس :

---

[1]- أنظر أصول الدعوة ص 232

[2]- سورة الحديد الآية ٢٥

[3]- فتاوي الرسول صلى الله عليه وسلم لأبن القيم ص 122

ذلك بالقطع " للخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى الظالم ولا يضعف المظلوم [1]، فعدم الظلم وردع الظالم ورده، إضافة إلي إقامة الحقوق بين الناس، والمساواة بينهم بجميع الأمور فلا يتقدم مثلا أي أحد من الناس لأي وظيفة إلا أن يكون أهلا لها، فمن إقامة العدل تولية أولي الخبرة والكفاءة للمناصب، ولا تدخل في ذلك المحسوبية والمحاباة .

2- حفظ الأمن والاستقرار:

وحفظ الأمن يكون بإقامة " الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك [2].

3- تهيئة البلاد بما يحتاجه الناس :

وهذا ما يمكن أن نسميه اليوم بالبنية التحتية فعلي الحاكم أن يقيم كل ما يحتاج إليه الناس من الغذاء والماء ومن إقامة مدارس ومستشفيات ومجامع علمية وطرق وجسور والصناعات المختلفة التي يحتاج الناس إليها .

4- استثمار خيرات البلاد :

" من مظاهر سياسة الدنيا بالدين استثمار خيرات البلاد بما يحقق الرفاه الاقتصادي والعيش الكريم. وذلك بتنمية الموارد واستغلال الإمكانات المتاحة من إمكانات علمية، أو بشرية وتوظيف هذه الإمكانات للتنمية والرقي والتقدم[3].

---

[1]- الأحكام السلطانية للماوردي ص 18

[2]- المصدر السابق ص 18

[3]- انظر أصول الدعوة ص 236

فسياسة الدنيا بالدين مفروضة من الله ، ومقصد من مقاصد الشريعة، لأنها سياسة نافعة في الدنيا والأخرة ، وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط ، فإنها كلها عبث وباطل إذن غايتها الموت والفناء، والله يقول: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾[1]

فالمقصود بهم دينهم المفضي بهم إلي السعادة في آخرتهم. فجاءت الشرائع بحملهم علي ذلك في جميع أحوالهم من عباده ومعاملة، وحتى في الملك الذي هو طبعي للاجتماع الإنساني فاجرته علي منهاج الدين بيكون الكل محوطاً بنظر الشارع[2]

الخاتمة :

إن علم المقاصد، يحقق التحول من عقلية التلقين والتلقي إلى عقلية التفكير والاستنتاج والاستدلال والاستقراء والتحليل والنقد والموازنة والاستشراف المستقبلي، وعدم القبول لأي فكر أو اجتهاد بغير سلطان أو بغير برهان

وأستطيع أن أقول : إن بناء العقل المقاصدي يحدث تغييراً استراتيجيا في الثقافة، ونقلة فكرية نوعية في الحياة العقلية والذهنية، ويعيد للوحي عطاءه المتجدد لاسيما إذا تم ربطه بعلم السياسة الشرعية .

---

[1]- سورة المؤمنون الآية ١١٥

[2]- تاريخ أبن خلدون(201/1)

أهم النتائج :

1/ إن لعلم المقاصد دوراً فاعلاً في حل القضايا الفقهية المعاصرة .

2/ فقه السياسة الشرعية يحتاج إلى مزيد من البحث لكثرة نوازله ومستجداته.

3/ إن مقاصد الحكم في الشريعة الاسلامية لها الأثر الكبير في نهضة الشعوب وإستقرارها .

4/ إن لمقصد الحرية إسهام في وعي الأمم ونهضتها .

5/ الشورى ركيزة أساسية من ركائز الحكم ومقصد من مقاصده .

التوصيات :

1/ توصي الدراسة بإحياء فقه المقاصد ونشره بين العلماء والمؤسسات العلمية .

2/ توصي الدراسة بربط علم المقاصد بالعلوم الشرعية الاخرى لابراز دور علم الاصول في حل مشكلات العصر .

3/ على المجامع الفقهية والجامعات والمراكز البحثية الاعتناء بعلم مقاصد الشريعة الاسلامية والسعي على نشره بين الناس .

قائمة بأهم مراجع البحث:

{1} لسان العرب، ابن منظور الأفريقي ، دار صادر – بيروت– لبنان بدون تاريخ طبعة.

{2} فقه المقاصد، د عبد الله الزبير ، شركة مطابع السودان للعملة، الخرطوم، ط1، 1425ه – 2004م،

{3} أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المرادي النحوي، معاني القرآن الكريم، تحقيق: محمد علي الصابوني، مكة المكرمة، ط 1، (1409هـ)(3/213).

{4} ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير.

{5} ابن كثير،(535/4) تفسير القرآن العظيم – دار المعرفة – بيروت - لبنان ط 1419هـ - 1998م – (535/41).

{6} محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير، المكتب الاسلامي، بدون تاريخ،(123/2).

{7} محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول،تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعـــةالأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1، 1400هـ - 1980م.

{8} على بن محمد الآمادي أبو الحسن، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ - 1984م

{9} محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض علواني جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1، 1400هـ - 1980م

{10} أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 1417ه _ 1997م

{11} نور الدين الخادمي الاجتهادي المقاصدي ضوابطه ومجالاته، كتاب الأمة العـدد6، ط1، جمادي الأولى 1419-1998م،

{12} محمود عبدالهادي قاعور، المقاصد عند الامام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، بسيوني للطباعة، صيدا، لبنان، ط1، 1427ه

{13} أصول الدعوة، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بدون، لبنان، ط9، 1421هـ - 2001م.

{14} الأحكام السلطانية لبي الحسن علي بن محمد الماوردي ص 5، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الولي (1405هـ - 1985م)

{15} السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص 217، دار الأرقم – الكويت (1406هـ - 1986م) بدون رقم طبعة تحقيق أبو عبد الله المغربي.

{16} الجامع لأحكام القران (299/3).

{17} الطريق إلي جماعة المسلمين ص 16

{18} منهاج السنة النبوية لابن تيميه (494/1) مكتبه ابن تيميه – القاهرة – الطبعة الثاني (1409هـ - 1989م) تحقيق : محمد رشاد سالم.

{19} تفسير المنار (152/5) محمد رشيد رضا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولي (1420÷- 1999م) تحقيق إبراهيم شمس الدين.

{20} الأحكام السلطانية لأبي يعلي الحنبلي ، مكتبة مصطفي باب الحلبي، مصر، الطبعة الأولي (1356هـ 1938م) تحقيق : محمد حامد الفقي .

{21} جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها ص 42 . د. صلاح اصاوي ، در الصفوة – القاهرة – الطبعة الأولي (1413هـ - 1992م).

{22} موسوعة فقه الصديق رضي الله عنه ص 48، د. محمد رواسي قلعجي، دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة الأولي:(1403هـ - 1983م).

{23} النظام السياسي في الإسلام ص 45 د. محمد عبد القادر أبو فارس ، دار الفرقان ، عمان –الادرن– الطبعة الثانية (1407هـ - 1986م)

{24} الثقافة الإسلامية " الشورى، لمجموعة علماء، مكتبة الإرشاد، صنعاء ، بدون تاريخ طبعة ولا رقمها .

{25} ملامح المجتمع المسلم، د. يوسف القرضاوي – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولي (1417هـ - 1996م)

{26} نظرية الإسلام وهدية ص 24 ، أبو الأعلى المودودي ، دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ طبعة ولا رقماً.